دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني

The role of administrative bodies in charge of environmental protection in national legislation

الحاج قدور نفيسة ♦
جامعة مستغانم- الجزائر
hadjkadourrabeh@gmail.com

بقنيش عثمان
جامعة مستغانم- الجزائر
hadjkadourrabeh@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/29 تاريخ القبول: 2023/03/06 تاريخ النشر: 2023/04/04

الملخص :

تزايدت الأخطار وكثرت الكوارث البيئية في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتحرك ليتصدى لهذه الكوارث، ويحاول التقليص منها و الجزائر كانت من الدول التي سعت لحماية بيئتها .من كافة المخاطر فالمشرع الجزائري اهتم بمجال حماية البيئة و هذا الاهتمام لم يقتصر على سن النصوص القانونية فحسب و انما تعداه إلى تكليف السلطة التنفيذية بإداراتها بمهام حماية البيئة . فالهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني متعددة بين هيئات مركزية و اخرى لا مركزية، فالمشرع كلف وزارة بحماية البيئة و حدد لها مهاما تختلف عن تلك المهام التي كلف بها الولاية أو البلدية أو الهيئات المستقلة .

الكلمات المفتاحية : حماية البيئة ، الهيئات الإدارية ، الولاية ، البلدية

Summary:

Dangers have increased and environmental disasters have multiplied all over the world, which made the international community move to address these disasters, and try to reduce them, and Algeria was one of the countries that sought to protect its environment from all risks, the Algerian legislator was interested in the field of environmental protection, and this interest was not limited to the enactment of legal texts only, but also to entrust the executive authority with its departments with the tasks of protecting the environment. The administrative bodies charged with environmental protection in national legislation are multiple between central and decentralized bodies, as the legislator assigned a ministry to protect the

♦ المؤلف المرسل

environment and assigned to it tasks that differ from those assigned to the state, municipality or independent bodies.

Keywords: environmental protection, administrative bodies, state, municipality..

مقدمة

اعتبرت الجزائر حماية البيئة من المواضيع التي يجب الاهتمام بها، وفي سعي منها إلى مواكبة الدول في تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصناعي وغيرها من المجالات، كان لزاما عليها الموازنة بين التطور و البيئة لكي لا يلحق بالبيئة الضرر الذي لا يمكن تداركه و لا تستنزف موارد ها .ومن هنا كان لزاما على المشرع تكليف الإدارة الجزائرية بمهمة حماية البيئة لتجسيدها على أرض الواقع ،

فتعددت النصوص القانونية بين نصوص منشئة لهيئات إدارية مهمتها الأولى و الأخيرة هي حماية البيئة و بين نصوص قانونية أخرى تكلف هيئات إدارية بمهام بيئية بالإضافة إلى مهامها الأصلية .كقانون البلدية أو قانون الولاية ، فالحماية الإدارية تكون عن طريق جهاز إداري مفوض [1] .وبناء على ذلك فإن الإشكالية المطروحة هي ما هي الهيئات الإدارية التي كلفها المشرع بحماية البيئة و ماهي المهام المكلفة بها لتحقيق تلك الحماية ، فهذ البحث يهدف إلى توضيح تطور الإدارة الجزائرية في مجال حماية البيئة من خلال ما خولته لها التشريعات الخاصة بحماية البيئة في القانون الجزائري، وذلك للوصول إلى ما يضمن عدم إلحاق الضرر بالبيئة، من خلال قيامها بمهامها التي كلفت بها .

المطلب الأول : دور الهيئات الإدارية المركزية و الهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئة

إن الحماية الفعالة للبيئة تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة بهيئاتها المركزية في توفير هذه الحماية و القضاء على كل ما يهدد البيئة وذلك بقيام هذه الهيئات بمهامها المكلفة بها بموجب القانون و تسخير كل جهودها المالية و المادية و البشرية و لمعرفة الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة اوجب المرور على نشأة و تطور الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة وبعدها إلى المهام الموكلة لها .

المبحث الأول :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

الفرع الأول : المراحل التي مرت بها الهيئة الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة

تتشكل البيئة من بيئة أرضية وبيئة هوائية وبيئة مائية، وحماية كل عنصر من عناصر البيئة لا يقتصر على وزارة معينة أو إدارة معينة بل يختلف الحامي باختلاف نوع البيئة المعنية بالحماية إن صح القول، وعليه فقد ترجع الحماية على وزارة السياحة ووزارة الطاقة أو وزارة الثقافة ووزارة الفلاحة أو وزارة الصناعة. وهذا الاختلاف طرح مشكلا وهو التقصير في توفير الحماية للبيئة فكان لا بد من إنشاء وزارة وصية تعتني بالبيئة ،

[1] - مقدم حسين ،دور الإدارة في حماية البيئة ،رسالة ماجيستير ،جامعة تلمسان ، 2011-2012 ، ص 6 .

والتنسيق بين الوزارات إذا كانت هناك مشكلة بيئية. غير أنه في الجزائر وقبل إنشاء هذه الوزارة لم يعرف قطاع البيئة استقرارا وهذا ما سنبينه في هذا المطلب .

أولا : عدم استقرار حماية البيئة في يد هيئة مركزية معينة قبل قانون 83-03[1]

في واقع الجزائر إن قطاع البيئة لم يعرف الاستقرار منذ أول هيئة أنشأت للاعتناء بالبيئة سنة 1974 إلى غاية 1996 عندما استحدث بالحكومة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة[2] وبين عامي 1974 و 1996 عرفت البيئة انتقالا من قطاع إلى قطاع ومن هيئة إلى هيئة أخرى.

كلفت اللجنة الوطنية للبيئة ،بمهام حماية البيئة و أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 74/156 المؤرخ في 12 جويلية 1974[3] تهدف اللجنة أساسيا إلى[4] وضع الخطوط العامة للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تقوم بالاتصال بمختلف الوزارات وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان، يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة، تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة. وتم حل هذه اللجنة بعد عامين بموجب المرسوم 119/77

ألحقت البيئة بوزارة الري واستصلاح الأراضي ، لم يحدد في مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحيات الوزارة واختصاصاتها في مجال حماية البيئة. وكلفت بها كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة 1979،استحدثت هذه الهيئة وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة[5]، لم تعمر إلا سنة واحدة. و بعدها كلفت بالبيئة كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1980[6]

احتفظت بنفس صلاحيات كتابة الدولة للغابات والتشجير . ثم بعدها إلى وزارة الفلاحة و الثروة الزراعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-175 المتضمن تعديل هياكل الحكومة المؤرخ في 1980/07/15

ثانيا : إلحاق حماية البيئة بوزارة وصية بعد قانون 83-03

بعد صدور القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة تمكنت البيئة من إيجاد مكانتها و لهذا كان لابد من إيجاد وزارة تتكفل بالبيئة و في هذه المرحلة عرفت البيئة عدم الاستقرار و انتقلت من وزارة إلى وزارة .

---

[1] - القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد

[2] - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية طبعة اولى ، سنة 2014 ، ص50.

[3] - جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974.

[4] - المادة 02 من المرسوم 74/156 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة المؤرخ في 12 جويلية 1974، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 23/07/1974.

[5] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، سنة 2007 ، ص13.

[6] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة ، نفس المرجع، ص13.

وكانت أول هيئة مركزية كلفت بحماية البيئة في هذه المرحلة سميت بالوكالة الوطنية لحماية البيئة ، استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 83-457 المؤرخ في 1983/07/23 و هي وكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وتوضع الوكالة تحت وصاية كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي و حماية البيئة .

وبعدها انتقلت البيئة إلى وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1988 وهذا بسبب الطابع العلمي لمواضيع البيئة. و نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-393 [1]. على انه (يساعد مدير الدراسات مكلف بحماية البيئة الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا) ونصت المادة 02 من نفس الرسوم على أنه الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا يقوم بجميع الأعمال و الخطوات الخاصة بالبحث و التنمية التكنولوجية و حماية البيئة التي تنجزها الهياكل المختلفة.

و بعدها انتقلت البيئة إلى وزارة التربية الوطنية و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-488 المحدد لصلاحيات وزير التربية [2] **و بعد** ذلك و بالتحديد سنة 1994 نقلت البيئة إلى وزارة الداخلية[3] وبعدها بسنتين كلفت بها كتابة الدولة للبيئة سنة 1996 **و التي** أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 . بعدها انتقلت حماية البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم و العمران [4] ،

ثالثا : حماية البيئة من مهام وزارة مكلفة بها

كما سبق التوضيح فإن موضوع حماية البيئة تناوبت عليه إدارات وزارية مختلفة أثرت على استقراره وتطوره بين يأت دون الوصول إلى سياسة بيئية واضحة ما أدى إلى وجوب إنشاء وزارة خاصة تعنى بموضوع حماية البيئة فأنشأت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001[5].و ألحقت بعدها بوزارة السياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و ذلك سنة 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/202 و بعدها في سنة2007 ألحقت بقطاع السياحة ليصبح وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة بالمرسوم 07/173 و في سنة 2010فصلت السياحة عن القطاع و أصبحت بموجب المرسوم الرئاسي 10/149 وزارة التهيئة العمرانية و البيئة . ثم عدلت إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة بالمرسوم 12/326 . و في سنة 2013 أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و في سنة 2015 تم التعديل لتصبح البيئة تابعة لوزارة البيئة والطاقات

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 90-393 لمؤرخ في 1990/12/01، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي و حماية البيئة ، ج ر، عدد 12

[2] - ا المرسوم التنفيذي رقم 92-488 ؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد صلاحيات وزير التربية، ج ر، عدد 93.

[3] - المرسوم التنفيذي، رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، عدد 53.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 2000-136المؤرخ في 20 جوان 2000 المتضمن تنظيم الأدوار المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر، عدد 21/2000.

[5].المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 04/2001.

المتجددة .و في سنة 2016 بموجب المرسوم التنفيذي 88/16 أصبحت وزارة الموارد المائية و البيئة هي التي تهتم بالبيئة . و بعدها تغيرت لتصبح في سنة 20017 وزارة البيئة و الطاقات المتجددة .

رابعا : وزارة البيئة و الطاقات المتجددة

تعددت القطاعات الوزارية التي كلفت بمهمة حماية البيئة ما أثر على تحقيق تلك الحماية إلى غاية أن وصل المشرع إلى اعتماد وزارة و كلفها بمهمة حماية لبيئة .و هي وزارة البيئة و الطاقات المتجددة.

1ـ تشكيلة وزارة البيئة و الطاقات المتجددة [1]

تتشكل الوزارة من الوزير تحت سلطته الأمين العام الذي يساعده مديران دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة ورئيس الديوان الذي يساعده ثمانية مكلفون بالدراسات و التلخيص القيام بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها والمفتشية العامة ، كما وتضم وزارة البيئة و الطاقات المتجددة مجموعة من الهياكل وهي المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة ، و مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تثمينها ،و مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و المنازعات ، و مديرية التعاون ، و مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق ، مديرية التخطيط و الميزانية و الوسائل .

2 ـ مهام وزير البيئة و الطاقات المتجددة[2]

ـ يحدد في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة ماعدا توليد الطاقة الكهربائية و يتولى تنفيذها و متابعتها و مراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول و مجلس الوزراء حسب أشكال و الكيفيات و الآجال المقررة [3]

ـ يمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع القطاعات و الهيئات المعنية و في حدود اختصاصات كلمنها في ميدان البيئة و الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، و يكلف بضمان تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة ،ماعدا توليد الطاقة الكهربائية الوطنية ،الوسائل القانونية و البشرية و الهيكلية و المالية و المادية الضرورية . و يبادر الوزير بإعداد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه و يسهر على تطبيقها .ويمارس صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به و يسهر على تطبيق التنظيمات و التعليمات التقنية المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة و ترقية بروز الاقتصاد الأخضر [1]

[1] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 2017/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

[3] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

- يتصور الوزير استراتيجيات و مخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة و منها التغيرات المناخية و حماية التنوع البيولوجي و طبقة الأوزون و ينفذ ذلك باتصال مع القطاعات المعنية . و يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و يسهر على تطبيقها . و يقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة ، و يبادر و يتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية ،القواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال تلوث و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية و بإطار المعيشة ، و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة .و يحمي الأنظمة البيئية و يحافظ عليها و يجددها بالتنسيق مع القطاعات المعنية . و يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة . و يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري . و يعد دراسات إزالة التلوث البيئي ، لاسيما الوسط الحضري و الصناعي . يعد و ينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لا سيما التلوث العرضي . و يعد الدراسات و مشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الحضري و الصناعي ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية . ويبادر و يتصور و يقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية ة البيولوجية و الوراثية و تنميتها و الحفاظ عليها و تثمينها ،و يتخذ التدابير التحفظية الضرورية . و يبادر بالبرامج و يطور أعمال التوعية و التربية و الإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات و الشركاء المعنيين . و يتصور الأنظمة و شبكات الرصد و المراقبة و كذا مخابر التحليل و المراقبة الخاصة بالبيئة و يضمن سيرها ,و يبادر و يتصور و يطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية ، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة .و يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش و المراقبة البيئية و خلايا تدقيق النجاعة البيئية و يمنح الاعتماد و التراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما . و يقوم بترقية و تطوير البيوتكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعنية . يقترح و يطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات المعنية . يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية و تحسين الإطار المعيشي و يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة و يدعم أعمالها[1] .

-و يكلف الوزير في مجال الطاقات المتجددة[2] بتصور مع الاتصال بالقطاعات المعنية الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير و ترقية الطاقات المتجددة و ينفذها . و يقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية . و يعد و يقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية . و يساهم في تطوير تثمين الهياكل القاعدية و القدرات المرتبطة بالطاقات المتجددة و التحكم في الطاقة . و يبادر بالتعاون مع القطاعات المعنية بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقة المتجددة . و يقترح بالتعاون مع القطاعات المعنية البرامج و الأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة و التحكم في الطاقة . و يساهم في كل دراسات و أعمال التحليل و التوقع و الاستشراف في ميدان

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

الطاقات المتجددة و يساهم في كل تدابير تطوير قدرات الإدماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة ، و يساهم في إعداد نموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية و يشارك في أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية .

و يضع الوزير الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه كما يضبط الأهداف و يتولى التنظيم و يحدد الوسائل البشرية و المالية و المادية اللازمة لذلك[1] .

ـ يضع الوزير أدوات الرقابة و التفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن اختصاصه و يعد أهدافها و استراتيجياتها و تنظيمها و يحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها[2] .

ـ يتولى الوزير في إطار التعاون الدولي و بالتشاور مع الهيئات المعنية ترقية و تطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي و الدولي . و السهر على تطبيق الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية و تطبيق فيما يخص دائرته الوزارية التدابير المتعلقة ، بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر . المشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية و الدولية المختصة في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة و المشاركة في كل المفاوضات الدولية ، الثنائية و المتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه وتقديم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في ذلك[3].

ـ و يقدم الوزير مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل الأعمال في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، التلوث البيئي و الأضرار لا سيما في الوسط الحضري و الصناعي ، تدهور الأوساط الطبيعية و التصحر ، التغيرات المناخية و الاستعمال غير العقلاني للطاقة و الأخطار الكبرى[4] .

ـ يشارك وزير البيئة و الطاقات المتجددة بالاتصال بالقطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي و الابتكار في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة و ينظم الملتقيات و الندوات و المبادلات التي تهم القطاع[5].

ـ يسهر الوزير على حسن سير الهياكل المركزية و غير الممركزة للوزارة و كذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته[6].

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

[4] المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

[5] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

[6] المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74

3 ـ مهام المديريات بوزارة البيئة و الطاقات المتجددة :

أ- المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة :

من مهامها إعداد[1] و ضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة و تقييمها وتحيينها و إعداد تقرير وطني حول حالة البيئة و مستقبلها . و أعداد وضمان تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة، و تقييمه و تحيينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية و ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة و متابعة أهداف التنمية المستدامة و تنفيذها و السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة و القيام بالزيارات للتقييم و التفتيش و المراقبة و، دراسة و تحليل دراسات التأثير و دراسات الخطر و الدراسات التحليلية للبيئة . و القيام بتصور ووضع بنك معطيات و نظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة و. و المبادرة و المساهمة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة . و ترقية أعمال التحسيس و التربية في مجال البيئة و التنمية المستدامة و المساهمة في حماية الصحة العمومية و ترقية الإطار المعيشي و المساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية و الساحل و التنوع البيولوجي و تطوير المساحات الخضراء ، و المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية .

وتضم المديرية 06 مديريات و هي مديرية السياسة البيئية الحضرية بدورها تضم المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة ، و المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التنقلات النظيفة ، و المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية .مديرية السياسة البيئية الصناعية بدورها تضم المديرية الفرعية لتسيير النفايات و المنتجات و المواد الكيميائية الخطرة ، و المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية الصناعية ، و المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة و الوقاية من الأخطار و الأضرار الصناعية ..مديرية الحماية و المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة الإيكولوجية بدورها تضم المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي و البيولوجي و المساحات الخضراء ، و المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل و الوسط البحري و المناطق الرطبة ، و المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية و السهبية و الصحراوية و تثمينها .مديرية التغيرات المناخية بدورها تضم المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية ، و المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية . مديرية تقييم الدراسات البيئية و تضم بدورها المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير ، و المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية .مديرية التربية و التوعية و الشراكة لحماية البيئة و تضم المديرية الفرعية و التربية البيئيتين و المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة .

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ 2017/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74

ب- مديرية تطوير الطاقات المتجددة[1]

تتمثل مهامها في تحديد و إعداد بالتنسيق مع القطاعات المعنية الاستراتيجية الوطنية لتطوير و ترقية الطاقات المتجددة ، و نقل التكنولوجيا وضمان تنفيذها و نقلها و تحيينها ، إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالطاقات المتجددة . و المبادرة بإعداد التدابير التحفيزية ملائمة من أجل تطوير و ترقية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية .و المبادرة و المساهمة في إعداد كل الدراسات الاستشرافية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة ، و السهر على تنفيذها و تنفيذ أعمال تعميم الطاقات المتجددة ، و ترقية تطوير الصناعات الناشئة فيما يتعلق بالطاقات المتجددة بالتشاور مع القطاعات المعنية و المبادرة بكل الأعمال المتعلقة بالتنمية فروع الطاقة الشمسية و الرياح و الكتلة الحية و التوليد المشترك للطاقة و الطاقة الحرارية الأرضية و الطاقة الكهرومائية . و المشاركة في تنفيذ أعمال التحكم بالطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية ، و إعداد برامج و مخططات الأعمال الخاصة بالاتصال و تعميم و ترقية الطاقات المتجددة و تنفيذها .

و تضم ثلاث مديريات و هي المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة و المديرية الفرعية لترقية و تعميم الطاقات المتجددة و المديرية الفرعية لليقظة و الاستشراف.

ج: مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و المنازعات[2]

تتمثل مهامها في المبادرة و إعداد بالاتصال مع الهياكل و القطاعات المعنية النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع ، و القيام بكل أشغال الإعداد و التنسيق و التلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع ، و السهر على نشر النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة و الطاقات المتجددة و متابعة تنفيذها، و دراسة و متابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع و تولي أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات .

و تضم المديرية الفرعية للتنظيم و المديرية الفرعية للشؤون القانونية و المنازعات .

د - مديرية التعاون و مهامها[3]

المساهمة بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقات الثنائية و متعددة الأطراف ، و تنسيق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة و الطاقات المتجددة . و تحضير مشاركة القطاع

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ 2017/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ 2017/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ 2017/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74

في الملتقيات الدولية ، و المساهمة في تطوير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستثمار و الشراكة في مجال حماية البيئة و الطاقات المتجددة ، و تقييم أعمال و مشاريع و برامج التعاون و التبادلات المتعددة الأطراف التي يبادر بها القطاع و تمثيل القطاع لدى هيئات التعاون .

هـ - مديرية التخطيط و الميزانية و الوسائل[1]

و تتمثل مهامها في إعداد و تنسيق الدراسات و الأشغال المتعلقة بالتخطيط للمشاريع و الاستثمارات، و إعداد ملخص برامج الهياكل و الهيئات تحت الوصاية ، و ضمان متابعة انجاز برامج التنمية وإعداد الحصائل الدورية ، و ضمان الاتصال بالمصالح المعنية التكلفة بالمالية و التخطيط و تصور ووضع نظام إعلام و الحافظة على تشغيله . و تطور أرضيات الاتصال و تبادل المعلومات في الوزارة و مركزة الإحصائيات الخاصة بنشاطات القطاع ، و المساهمة في إعداد تقارير و مخططات الأعمال الوطنية للبيئة و الطاقات المتجددة بالاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية . و إعداد ميزانيتي التسيير و التجهيز للقطاع و تقدير الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة و تنفيذ ميزانيتي التسيير و التجهيز المخصصة للقطاع، و ضمان الوسائل المالية و المادية الضرورية للسير الحسن للإدارة المركزية و المصالح غير الممركزة ، و ضمان مطابقة كل صفقة مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ، و تضم أربع مديريات و هي المديرية الفرعية للتخطيط و المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام و الإحصائيات و المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و المديرية الفرعية للوسائل و الممتلكات و الصفقات.

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المستقلة:

و هذه الهيئات مهامها و أهدافها هي الحفاظ على البيئة و التقليص من الضغط على الوزارة و الهيئات المحلية و هذا ما سنتطرف إليه من خلال هذا الفرع .

أولا : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة[2] **:**

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة يسيره مدير عام و يساعده مجلس علمي يبدي الرأي و التوصيات بخصوص الدراسات و البحث

1__ **مهامه** ،

- وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و دراسة الأوساط الطبيعية .
- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و إعدادها و توزيعها .

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ 2017/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74

[2] المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .

- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدي المؤسسات الوطنية و الهيئات المخصصة .

- نشر المعلومة البيئية و توزيعها .

ثانيا : الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت بموجب المرسوم 175/02[1] ، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي ، و تستمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة و تسيير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[2]

1 - تتكون الوكالة من مجلس إدارة يضم :

- الوزير المكلف بالبيئة كرئيس لها أو يعين ممثل عنه

- أعضاء يمثلون باقي الوزارات الأخرى و هي وزارة المالية و الوزارة الصناعة و ممثل عن وزارة الطاقة و المناجم و الجماعات المحلية .

2- **تختص الوكالة ب :**

_تطوير النشاطات فرز النفايات و معالجتها و تثمينها

_ تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات

_ معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات

_ المبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام و المشاركة فيها

ثالثا : المحافظة الوطنية للساحل :

1 ـ أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 [1] و تعتبر هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص .

2 ـ تتشكل من خمسة أعضاء يترأسهم الأمين العام.

3 ـ تختص **المحافظة** ب:

جرد للمناطق الساحلية و إعداد برامج إعلام شامل يسمح لمتابعة تطوير الساحل و إعداد تقرير عن وضعية ينشر كل سنتين و إجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام و إعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل .

[1] الوطنية للنفايات ، تشكيلها وكيفية عملها المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة

[2] المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات تشكيلها و كيفية عملها،المادة 08 من المرسوم 175/02

تصنيف الكثبان الرملية كمناطق محددة أو كمساحات محمية و يمكن إقرار منع الدخول إليها تصنيف أجزاء و المناطق الشاطئية التي تكون فيها تربة و الخط الشاطئيين هشين أو معرضين للانجراف كمناطق محددة ويمتنع فيها القيام ببناءات و منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات .

إنشاء مخطط لتهيئة و تسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من قبل حماية الفضاءات الشاطئية الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ .

رابعا : الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنحمية :

أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01[1] و تعتبر الوكالة سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير و إدارة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي .

1- **تتكون الوكالة من:** مجلس الإدارة متكون من خمسة أعضاء وأمين عام [2]

2- **تختص الوكالة ب:**

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة و حماية البيئة من الإخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه الموارد الطبيعية الهامة من جهة أخرى .

-مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية و لقواعد الصحة و الأمن سواء كانت عمومية أو صناعية .

-مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس و الأحكام المنصوص عليها في تشريع و التنظيم المعمول بهما ،

-ممارسة مهمة شرطة المناجم و سلطة معاينة المخالفات .

خامسا : المحافظة الوطنية للتكوين البيئي :

1 ـ أنشئت بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 263/02[3] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي و موضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالبيئة .

2 ـ ومن اختصاصاتها :

ـــ إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين و الخواص

ـــ تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين

[1] القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، ج ر رقم 10 .

[2] المادة 45 من القانون 01/ 10المتضمن قانون المناجم

[3] للتكوين البيئي المرسوم التنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 17 اوت 2002 لمنظم للمحافظة الوطنية

_ تقديم أساليب تربوية في مجال البيئة و التحسيس بضرورة ذلك .

المطلب الثاني : دور الهيئات المحلية في حماية البيئة

تنص المادة الأولى من القانون 10/11 [1] المتعلق بالبلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتنص المادة الثالثة من القانون 10/11 على أنها تساهم في البلدية بصفة خاصة في إدارة و تهيئة لإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأمن وكذا الحفاظ على إطار معيشي للمواطنين و تحسينه . وتنص المادة الأولى من القانون 07/12 [2] المتعلق بالولاية على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تساهم مع الدولة في إدارة تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وكذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين ومن هنا فان للبلدية و الولاية دور هام في المحافظة على البيئة وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين الاتنين :

الفرع الأول : دور الهيئات المحلية في حماية البيئة من خلال قانوني البلدية و الولاية

الفرع الثاني : دور الولاية في حماية البيئة من خلال القوانين الخاصة

الفرع الأول : دور الهيئات المحلية في حماية البيئة من خلال قانوني البلدية والولاية:

أولا : دور البلدية:

تتكون البلدية من المجلس الشعبي البلدي يترأسه رئيس مجلس شعبي البلدي [3]

1 - اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة [4]

ـ يعد المجلس برامجه السنوية و المتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية [5]

- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراء وإعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به [6]

[1] القانون 11 /10 المؤرخ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 .

[2] القانون رقم 12 -07 المؤرخ 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ج ر عدد 5

[3] المادة 107 من القانون 11 /10 المتعلق بالبلدية

[4] المادة 108 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[5] مادة 109 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[6] المادة 114 من انون 10/11 المتعلق بالبلدية

- تخضع إقامة أي مشروع أو تجهيز على إقليم البلدي أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة .

- يسهر المجلس الشعبي البلدي في حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز : ــ يقتضي- إنشاء أي مشروع يحتمل إضرار البيئة و الصحة العمومية على الإقليم البلدي مواقعة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات منفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة

-ضمن الشروط المتعدد في التشريع و التنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية.

-التأكد من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها .

- السهر على المراقبة الدائمة المطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.

-السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

-في إطار حماية التراث المعماري وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، المتعلقين بالسكن و التعمير و محافظة على التراث الثقافي و حمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة و حماية الأملاك العقارية الثقافية و الحماية و الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية

-تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منع الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي و تسهر على الحفاظ على الملاحق التابعة للأملاك العمومية للدولة .

- المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية و التجارية و الخدماتية - توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية و المبادرة و المساهمة في ترقية برامج السكن- تشجيع و تنظيم بصفة خاصة كل الجمعيات السكان تهدف إلى حماية و صيانة و ترميم المباني أو الأحياء

3- اختصاصات البلدية في مجال النظافة و حفظ الصحة و طرقات البلدية

- توزيع المياه الصالحة للشرب

- صرف المياه المستهلكة و معالجتها

- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة

- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور

- صيانة طرقات البلدية

- تتكفل البلدية في مجال تعيين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها و طبقا للتشريع المعمول به بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضاري و تساهم في صيانة الفضاءات الترقية و الشواطئ

- السهر على النظافة العمومية.

4إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة و لأثار :

ـ السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز الثورة التحريرية الوطنية

- السهر على احترام مقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري

- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية

- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية و الوقاية منها

- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة ،

- السهر على سلامة المواد الغذائية و الاستهلاكية المعرضة للبيع

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة

- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في تشريع التنظيم المعمول بهما

- يلزم بالسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل الإقليم البلدية[1]

ثانيا : دور الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الولاية 90/09

- تنص المادة 58 من **قانون الولاية 90/09** على صلاحيات المجلس الشعبي الولائية بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية

- و أضافت المادة 59 من **قانون الولاية 90/09** إلى إمكانيات تقدم المساعدات للبلديات في مجال التنمية المحلية

- و أضافت المادة60 من القانون 09/90 إلى دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد و المصادقة على المخطط الولائي على المدى المتوسط وكذا مخطط التهيئة والتعمير . المادة 62 **من قانون الولاية 90/09**

[1] اعادة95 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية

- وفي المادة 66 و 65 و 69 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية جاء في هذه المواد على دور المجلس الشعبي الولائي في ترقية المناطق الزراعية و حماية الغابات و الحماية من الكوارث و الوقاية منها و المبادرة بحماية الصحة العمومية و التطهير و مساعدة البلديات في هذا المجال

الفرع الثاني : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة طبقا للقوانين الخاصة

يقصد بالقوانين الخاصة قانون حماية البيئة بصفة التشريع البيئي و بعض القوانين الأخرى كقانون التهيئة و التعمير و قانون المياه لارتباطها بالبيئة

أولا : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حسب قانون البيئة و التنمية المستدامة :

لم يشر قانون 03/10[1] المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة إلى دور الجماعات المحلية و الإقليمية في مجال حماية البيئة بشكل واضح يعدد فيه اختصاصاتها ولم تقف عندها إلا في بعض المواد كالمادة 19 منه التي تنص على أن المنشاة المصنفة تخضع حسب أهميتها و حسب الإخطار و المضار التي تنجر من استغلالها من ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في تشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشأة التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير و موجز التأثير .

1- جاء في المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، في انه عندما تنجم من استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه [2].

وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار البيئية

ثانيا : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في بعض القوانين الخاصة

- تذكر بعض القوانين الخاصة على سبيل المثال لا الحصر واهم هده القوانين :

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في2003/07/19 و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 43

[2] المادة 18 من قانون 10/03 تنص "المصانع و الورشات مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص والتي قد تتسبب في إخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو تسببت في المساس براحة الجوار "

1: دور الجماعات المحلية بحسب قانون المياه 12/05[1]

كما سبق لنا التطرق في دور البلدية في حماية البيئة و من بين أدوارها توفير الماء الصالح للشرب للمواطن و هذا ما جاءت به المادة 101 من قانون المياه 12/02 على أن الخدمة العمومية المياه من صلاحيات الدولة و البلديات كما أن يمكن للبلدية حسب الكفايات المحددة عن طريق تنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام .

2 : دور الجماعات المحلية طبقا لقانون تسيير النفايات و إزالتها رقم 19/01[2]

نصت المادة 29 منه على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و نصت المادة 30 منه على أن مضمون المخطط هو جرد كمية النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة في الإقليم البلدي ، جرد و تحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية ، احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا مراقبتها بالنسبة للبلديات المشتركة. و حسب المادة 31 من قانون النفايات فان رئيس البلدية هو رئيس المخطط و تخضع لرقابة الوالي .أما المادتين 32 و 42 فقد نصت الأولى على أن البلدية هي من يتحمل المسؤولية في مجال تسيير النفايات المنزلية بينما تهتم الأخيرة على صلاحيات رئيس البلدية في منح تراخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع .

3 : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة طبقا لقانون التهيئة و التعمير رقم 90/29[3]

جاء في المادة 12 من القانون 90/29 على أن مخطط شغل الأراضي يكون بمقترح من رئيس البلدية و المادة 27 نصت على أن يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و حسب الحالة و تبعا لأهمية البلدية و البلديات المعنية ، بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة ،ونصت المادة 36 أن مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه يطرح لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة 60 يوما .كما و جاء في نص المادة 61 من قانون التهيئة و التعمير على أن طلب رخصة التجزئة أو البناء أو الهدم يودع بمقر المجلس الشعبي البلدي .و أضافت المادة 65 أن رخصة التجزئة و رخصة البناء تسلمان من قبل رئيس البلدية مع مراعاة أحكام المادة 66 التي تنص على أن الوالي يسلم رخصة البناء أو رخصة التجزئة في حال البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية ، منشآت الإنتاج و النقل و التوزيع و تخزين الطاقة و كذلك المواد الاستراتيجية.

- اقتطاعات الأرض و البنايات الواقعة في مناطق المشار إليها في المواد 44.45.46.48.49 من نفس القانون

[1] قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 اوت سنة 2005 معدل بالقانون 08.03 و 09.02 المتعلق بالمياه

[2] قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر / 2001 يتعلق بتسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها

[3] قانون رقم 29/90 المعدل بالقانون 04.05 و القانون 17.11 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بقانون للتهيئة و التعمير

*كتعقيب بسيط أضافت باستطاعتها القول أن لا قانون البلدية ولا قانون الولاية ولا التشريعات الخاصة كقانون حماية البيئة استطاع المشرع من خلالها توفير مفهوم دور البلدية و الولاية في حماية البيئة خاصة أو أن هذا المفهوم جاء في عدة قوانين لا يمكن من خلالها الإلمام بكافة الأحكام البيئية .

خاتمة:

من خلال دراسة الهيئات الإدارية التي أوكلت لها مهام حماية البيئة وصلنا إلى النتائج الآتية :

تلعب الإدارة سواء كانت مركزية أو لا مركزية دورا هاما في إرساء و تنفيذ القواعد البيئية غير أن هذا الدور شابه ما ينقصه ، إن انتقال حماية البيئة من إدارة مركزية إلى أخرى حال دون تطور مفهوم الحماية إلا بعد إنشاء وزارة مكلفة بها ، و دور الإدارات المحلية لتحقيق الحماية للبيئة لم يحدد في القوانين المحددة لها بل جاء متفرقا في نصوص أخرى متفرقة يصعب معها على هذه الإدارات الإلمام بكل القواعد البيئية و تنفيذها بالطريقة التي تضمن تحقيق الحماية الكافية

التوصيات :

-ضرورة تحيين المنظومة القانونية ليصبح موضوع حماية البيئة في تشريع شامل يعالج جميع جوانبها بقواعد صارمة تكفل تنفيذ أحكامها .

-التطوير من الإدارة البيئة حتى تؤدي دورها الوقائي بشكل صحيح و التطوير يكون من كافة الجوانب بدأ بالنصوص القانونية و الوسائل البشرية و المادية وجعلها أكثر حضورا و قوة لفرض الضبط الإداري .

قائمة المراجع:

1. سايح تركية، حماية البيئة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،
2. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، سنة 2007 .
3. ـ مقدم حسين ،دور الإدارة في حماية البيئة ،رسالة ماجستير ،جامعة تلمسان ، 2011-2012 ، ص 6 .
4. القانون 11 /10 المؤرخ 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ـ
5. القانون رقم 12 -07 المؤرخ 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية .
6. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 /2003/07 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
7. قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها
8. قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 معدل بالقانون 08.03 و 09.02 المتعلق بالمياه
9. المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .
10. الوطنية للنفايات ، تشكيلها وكيفية عملهالمرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة

11. المرسوم 74/156 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للبيئة المؤرخ في 12 جويلية 1974، جريدة رسمية عدد 59
12. المرسوم التنفيذي رقم 92/489 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية، ج ر، عدد 93
13. المرسوم التنفيذي، رقم 94/247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، عدد 53/1994.
14. المرسوم التنفيذي رقم 2000/136 المؤرخ في 20 جوان 2000 المتضمن تنظيم الأدوار المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر، عدد 21.
15. المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، عدد 04/2001.
16. المرسوم التنفيذي رقم 01/08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،ج ر، عدد 2